

وزارة الشؤون الاجتماعية

قروض سكنية

امر عدد 609 لسنة 1989 مؤرخ في 7 جوان 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلق باسناد قروض سكنية من قبل صناديق الضمان الاجتماعي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 والمتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي ،

وعلى الامر عدد 274 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بتنقيح الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1988 المشار اليه اعلاه ،

وعلى الامر عدد 1437 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بايقاف العمل بأحكام الفصل الثاني من الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المشار اليه اعلاه ،

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والشؤون الاجتماعية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت مقتضيات الفصول 2 و6 فقرة اولى و17 من الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المشار اليه اعلاه كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وعضت بالاحكام التالية :

الفصل 6 فقرة اولى (جديدة) : تسترجع القروض الممنوحة في مدة اقصاها عشرون سنة بواسطة الخصم الشهري المباشر من طرف المؤجر على مرتب المستفيد .

الفصل 17 (جديد) - لا يمكن ان تفوق المساحة السكنية الممولة بواسطة القروض الممنوحة حسب الصيغة الاولى « ب » والصيغة الثانية 225 م 2 .

الفصل 2 - ووزاء التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 جوان 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش